



مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق

سياسة تخطيط التعاقب

تاريخ إصدارة المستند

| رقم الإصدارة | الجهة المنفذة | تاريخ التعديل/الاعتماد | اعتمدها | الأسباب |
|----------------------------|---------------|------------------------|------------------------------------|--------------------|
| ١ الإصدارة (الحالية) | الإدارة | ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ | - لجنة الترشيحات - مجلس الإدارة | تطبيق نظام الحوكمة |

١. خلفية:

- يتطلب نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("النظام")، وفقاً للمادة ١٨ (٣) منه، صياغة خطة التعاقب لإدارة الشركة من أجل الحصول على شخص مناسب بديل لملء المناصب الشاغرة التي تعتبر مناصب حرجة في الشركة عند الضرورة. وقد تم إسناد مهمة صياغة هذه السياسة لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. ("الشركة") إلى لجنة الترشيحات وفقاً للنظام، وبالتالي قامت لجنة الترشيحات بصياغة هذه السياسة. و وفقاً للجنة الترشيحات، فإن المناصب التي تعتبر "حرجة" هي تلك التي تنشأ في مجلس الإدارة وفي مناصب الإدارة التنفيذية العليا.

٢. نطاق التطبيق:

- تركز السياسة بشكل أساسي على تخطيط تعاقب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- يُقصد بـ"الإدارة التنفيذية العليا" - كما هو محدد في النظام - المدير التنفيذي والمديرين التنفيذيين الآخرين الذين يتبعون له تبعية إدارية مباشرة بما في ذلك رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في الشركة.

٣. الأهداف:

- ضمان عدم تأثر أعمال الشركة بسبب الانقطاعات التي تحدث بسبب التقاعد أو التقاعد الطوعي أو الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم أو الخروج المفاجئ لأي عضو في مجلس الإدارة أو مسؤول في الإدارة التنفيذية العليا.
- تحديد وضمان توفر بديل في الوقت المناسب للتعيين في مجلس الإدارة ومناصب الإدارة العليا وإعدادهم لتولي هذه الأدوار في الشركة، كلما نشأت الحاجة لذلك.

٤. عملية التنفيذ:

(أ) المناصب على مستوى مجلس الإدارة:

- يتم تصنيف أعضاء مجلس الإدارة بصورة عامة إلى "تنفيذيين" و"غير تنفيذيين" و"مستقلين".
- في حالة شغور أي منصب يشغله عضو مجلس إدارة يمثل كياناً قانونياً، ينبغي على الكيان القانوني إبلاغ الشركة باسم المرشح البديل.
- تجتمع لجنة الترشيحات للنظر في أوراق اعتماد المرشح البديل والتأكد من استيفاء المرشح لجميع المتطلبات المذكورة في قانون الشركات التجارية ("القانون") والنظام.
- تقوم الإدارة القانونية في الشركة بمساعدة لجنة الترشيحات لضمان أن المرشح البديل مؤهل للتعين عضواً بمجلس إدارة.
- تقوم لجنة الترشيحات بعد ذلك بإرسال قرارها إلى مجلس الإدارة وسيتم تأكيد تعيين المرشح البديل عضواً بمجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة من خلال إصدار قرار.
- في حالة شغور منصب عضو مجلس إدارة مستقل، تجتمع لجنة الترشيحات للنظر في المرشح التالي الذي حصل على أكبر عدد من أصوات مساهمي الشركة خلال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ليكون مرشحاً بديلاً ويتم إبلاغ القرار إلى المجلس. يصدر المجلس قراراً ويؤكد تعيين المرشح عضواً بمجلس الإدارة.

(ب) المناصب على مستوى الإدارة العليا والمناصب الحرجة الأخرى:

- بالنسبة للوظائف الشاغرة على مستوى الإدارة التنفيذية العليا، يتعين على لجنة الترشيحات بالتشاور مع المدير التنفيذي، التوصية باسم/أسماء المرشح/المرشحين (سواء كانوا داخليين أو خارجيين) ممن لديهم المؤهلات والسمات المطلوبة للنظر في تعيينهم في هذا المنصب/هذه المناصب.
- في حالة شغور أي منصب غير متوقع في الإدارة التنفيذية العليا، يتعين على لجنة الترشيحات الاجتماع وتعيين شخص من داخل أو خارج الشركة لتولي المنصب المذكور إما على أساس مؤقت أو دائم. كما يتعين على لجنة الترشيحات أثناء تعيين الشخص إعطاء الوزن الواجب لمعرفته وخبرته وقدرته على الاضطلاع بالمسؤوليات في المنصب المذكور.

- من أجل التعامل مع الخروج المفاجئ على مستوى الإدارة التنفيذية العليا المذكور، يتعين على الإدارة التنفيذية العليا للشركة باستمرار تحديد الموظف الذي يمكن إعداده لشغل وظائفهم في حالة حدوث مثل هذا الاحتمال وتدريبه التدريب المناسب.

(ج) المناصب في المستويات الأخرى:

- بصرف النظر عن خطط التعاقب لمناصب الإدارة التنفيذية العليا كما هو مذكور أعلاه، من المهم بنفس القدر أن تكون هناك خطط تعاقب للوظائف الرئيسية. يتم تعيين خلفاء هذه المناصب وفقاً للإجراء المذكور في سياسة الشركة المفصلة في دليل الموظف الخاص بالشركة. تكون إدارة الموارد البشرية في الشركة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة وتواصل مع المدير التنفيذي.
- استناداً إلى هذا الاستعراض ، يقوم المدير التنفيذي وفقاً للإجراء المذكور في سياسة الموارد البشرية بتحديد وتعيين الأشخاص الرئيسيين.

5. السرية:

- يجب على جميع الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ سياسة تخطيط التعاقب ضمان سرية المناقشات والقرارات المتعلقة بالمرشح المحتمل، باستثناء أنه يجوز مشاركة المعلومات ، إذا لزم الأمر ، مع المرشح المعني من أجل إعداده / ها لمثل هذا الترفيع.

6. مراجعة السياسة

- يجوز تعديل هذه السياسة أو إحداث تغييرات فيها أو إضافة ملاحق لها من وقت لآخر لضمان الالتزام بأي تغييرات أو تعديل على النظام.

الموافقات والإعتمادات :

| | |
|--|--|
| | محمد علي محمد خميس الكبيسي رئيس لجنة الترشيحات |
| | الشيخ سحيم بن عبد الله آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة |